

الفائق في غريب الحديث

كامِناً فيها فلا بد له أن يُدِرِّزه البكاء . البيت على الرواية الأولى من بحر
الرَّجَزِ من الضرب الثاني . وعلى الثانية من الضرب الثالث من الطويل .
القاف مع الواو .

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ
; وَنَهَى عَنِ عَقُوقِ الْأَمْهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ وَيُرْوَى : عَنِ قِيلٍ وَقَالَ . أَي
نهى عن فضول ما يَتَحَدَّثُ بِهِ الْمُتَجَالِسُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : قِيلٌ : كَذَا وَقَالَ فَلَانَ كَذَا
وَبَنَاتًا وَهُمَا عَلَى كَوْنِهِمَا فَعَلَايَيْنِ مَحْكُومَتَيْنِ مُتَضَمِّنَتَيْنِ لِلضَّمِيرِ وَالْإِعْرَابِ عَلَى
إِجْرَائِهِمَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ خِلَافَيْنِ مِنَ الضَّمِيرِ . وَمِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّمَا الدُّنْيَا قَالٌ وَقِيلٌ
 . وَإِدْخَالُ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِمَا لِذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ : مَا يَعْرِفُ الْقَالَ وَالْقِيلُ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ :
الْقَالَ الْإِبْتِدَاءُ وَالْقِيلُ الْجَوَابُ . وَنَحْوَهُ قَوْلُهُمْ : أَعْيَيْتَنِي مِنْ شُبِّ إِلَى دُبِّ وَمِنْ
شُبِّ إِلَى دُبِّ . كَثْرَةُ السُّؤَالِ : مُسْأَلَةُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ أَوْ السُّؤَالُ عَنْ أُمُورِهِمْ
وَكَثْرَةُ الْبَحْثِ عَنْهَا . إِضَاعَةُ الْمَالِ : إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالسَّرْفِ وَإِيتَاؤُهُ صَاحِبَهُ
وَهُوَ سَفِيهِهِ حَقِيقٌ بِالْحَجْرِ .

قَوْلُ لَرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ وَمَا فِيهَا ; وَلَقَابٌ قَوْسٍ
أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِّسَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ; الْقَابُ وَالْقَيْبُ :
كَالْقَادِ وَالْقَيْدِ بِمَعْنَى الْقَدْرِ . وَعَيْنُهُ وَوَلَدَاتُهَا أَوْجُهُ : أَنْ بَنَاتُ